

حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

The Right Of The Convicted Person To Health Care In Algerian Legislation

تاريخ القبول: 2019/05/19

تاريخ الإرسال: 2018/06/13

الذي لا يساعد على ضمان الحد الأدنى للرعاية الصحية.
الكلمات المفتاحية: حقوق المحكوم عليه؛ الرعاية الصحية؛ السجن.

Abstract:

Although Algerian law has recognized that health care is the right of the convicted person and the duty of prisons Department to do it free and at the same level of health care for the normal person, he neglected a large part of the psychological care and preventive measures necessary to prevent the spread of epidemics and diseases inside and outside prisons. Inherited mostly from the colonial era, characterized by the lack of space and the phenomenon of overcrowding.

This article attempts to evaluate the preventive and curative methods of the Algerian legislature and comprehensive health services aimed at addressing the psychological, mental and physical state of the convicts and assess the role of all stakeholders in health care, although the field obstacles to the closed environment do not help

إنال أمال (*)

جامعة تبسة - الجزائر

amelhak16@gmail.com

ملخص:

بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرب بأن الرعاية الصحية حق للمحكوم عليه واجب على الإدارة العقابية القيام به مجانا، وبنفس مستوى الرعاية الصحية للفرد العادي، إلا أنه أغفل جانب كبير من التكفل النفسي ومن الأساليب الوقائية الضرورية لتفادي انتشار الأوبئة والأمراض داخل وخارج المؤسسات العقابية الموروثة أغلبها من الحقبة الاستعمارية، والتي تتميز بضيق المساحة وتفشي ظاهرة الاكتظاظ.

لذلك، ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول تقييم ما جاء به المشرع الجزائري من أساليب وقائية وعلاجية ونفسية تستهدف علاج الحالة النفسية والعقلية والجسدية للمحكوم عليه، وتقييم دور كل الجهات المشرفة على الرعاية الصحية أمام تحدياتها للعراقيل الميدانية التي تميز الوسط العقابي،

(*) - المؤلفُ المرأسيل.

Key words: Rights Of Convicted Person ; Health Care; The Prisons. | to ensure the minimum level of health care

مقدمة:

إن سيادة الديمقراطية وإقرار الدولة للحقوق والحريات العامة، كان العامل الأساسي في نشوء فكرة حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، لتتغير بذلك نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه من القسوة والاستهجان، إلى نظرة علاجية وإصلاحية، تستهدف تحقيق شخصية سوية من الناحية النفسية والاجتماعية. و بانتهاج السيسة العقابية الحديثة، تحول السجن من مكان لاحتجاز الحرية والمعاملة القاسية غير الإنسانية، إلى مؤسسة إصلاحية تحترم حقوق المحكوم عليه الأساسية، مع إحاطته بأفضل أساليب المعاملة العقابية، حتى تحقق العقوبة فعاليتها في تأهيله اجتماعيا.

ولأن أهمية دراسة حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية كجزء من حقوقه الأساسية، ليس دفاعا عن ما اقترفه المحكوم عليه من آثام، بل هي دفاع عن حقوقه كإنسان، والمقررة له بموجب الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية .

لذلك تهدف دراسة الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية الجزائرية إلى مدى مساهمتها للتطورات الدولية من خلال وضع منظومة قانونية تستهدف تعزيز الأساليب الوقائية لتفادي انتشار الأوبئة والأمراض، وأخرى علاجية تضمن علاج الحالة النفسية والعقلية والجسدية للمحكوم عليه، وهذا ما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين⁽¹⁾، أما من الناحية الميدانية فقد تم إشراك وزارة العدل مع كل القطاعات المعنية لاسيما وزارة الصحة والسكان، وفي خضم هذه الالتزامات والتحديات التي تقع على عاتق الدولة، يمكننا أن نطرح الإشكالية التي يعالجها البحث:

ما مدى كفاية الرعاية الصحية المقررة للمحكوم عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 04/05؟



ولإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي قصد تحليل نصوص قانون تنظيم السجون ونصوصه التنظيمية، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي عدلت وأصبحت تسمى بقواعد نلسن مانديلا⁽²⁾، إضافة إلى المنهج الوصفي بمناسبة وصف أساليب الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية، ولمعالجة الموضوع تم تقسيمه إلى ثلاث محاور:

- المحور الأول: الحق في الرعاية الصحية الوقائية .
- المحور الثاني: الحق في الرعاية الصحية العلاجية.
- المحور الثالث: الحق في الرعاية الصحية النفسية..

المحور الأول: الحق في الرعاية الصحية الوقائية

تعتبر الرعاية الصحية عموما عملا إنسانيا يحترم آدمية المحكوم عليه ويقدر مشاعره وحاجته للعلاج، كما يعتبر إحدى وسائل التقويم والتهذيب، فعلاج المحكوم عليه من الأمراض العضوية والنفسية والإشراف الدائم على حالته الصحية، يسهم في استعداده لتقبل العلاج العقابي وسرعة تأهيله الاجتماعي.⁽³⁾ حيث يتضمن الحق في الرعاية الصحية الوقائية أساليباً وقائية تستهدف اتخاذ كافة الاحتياطات للوقاية من انتشار الأوبئة والأمراض داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وهذا ما يستدعي حسن تنظيم الإدارة الطبية في المؤسسة العقابية وهذا ما سنتناوله في العنصرين التاليين:

أولاً- أساليب الرعاية الصحية الوقائية:

تشمل أساليب الرعاية الصحية الوقائية الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية، إضافة إلى الاهتمام بكل ما يقدم للمحكوم عليه من تغذية ونظافة ونشاطات رياضية وترفيهية، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية.

1- أبنية المؤسسة العقابية: إذا كانت الرعاية الصحية الوقائية أمراً لازماً للأشخاص العاديين فهي أشد لزوماً للمحكوم عليه لذلك حددت معايير دولية لأبنية المؤسسات العقابية وهو ما يجب تبنيه من المؤسسات العقابية في الجزائر وهذا ما سنتحدث عنه في نقطتين متتاليتين.

أ- المعايير الدولية لأبنية المؤسسات العقابية: إن قضاء المحكوم عليه عدة سنوات قد تصل إلى مدى الحياة داخل المؤسسة العقابية، يفرض أن تكون هناك معايير دولية لبنائها، حتى تصبح أماكن مناسبة تتضمن جميع المتطلبات الصحية والإنسانية مع مراعاة الظروف المناخية، سواء من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل محكوم عليه أو كفاية التدفئة والتهوية والإنارة، حيث تكون النوافذ واسعة ومركبة بشكل يسمح بدخول الضوء الطبيعي والهواء النقي حتى ولو وجدت التهوية الصناعية. كما يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض السجناء للأخطار أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية⁽⁴⁾.

كما يجب أن تتضمن المؤسسة العقابية على مرافق صحية كالمراحيض والحمامات بشرط أن تكون كافية وصالحة للاستعمال ونظيفة للمحافظة على صحة المحكوم عليه من جهة ولتفادي انتشار الأمراض من جهة أخرى.⁽⁵⁾

ب- أبنية المؤسسة العقابية في الجزائر: أقر المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية الوقائية لجميع فئات المساجين، وذلك بتوفير كافة الشروط الوقائية والصحية في المضاجع أو أماكن الاحتباس وقاعاتها وملحقاتها والأماكن الأكثر عرضة لانتشار الأوبئة والأمراض كالمطابخ والمخازن والحمامات، كما تقدم له التلقيحات والتحليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية تلقائياً⁽⁶⁾.

ولأن المؤسسات العقابية في الجزائر أغلبها موروثه من الحقبة الاستعمارية وأكثر ما يميزها ضيق المساحة، لاسيما في قاعات استقبال المساجين حيث لا يصلهم الهواء أو الإنارة الطبيعية، كما أن طاقة استيعابها ضعيفة، لذلك فإن تفتيش ظاهرة الاكتظاظ تعتبر عرقلة حقيقية لجهود الإدارة مهما وفرت من أساليب وقائية، لكونها بيئة قابلة لانتشار الأوبئة والأمراض⁽⁷⁾.

وقصد محاربة هذه الظاهرة وتحسين ظروف وأوضاع المحبوسين الصحية والإنسانية أقرت وزارة العدل وضع برنامج خاص لإصلاح قطاع السجون والشروع في إنجاز 81 مؤسسة عقابية منها 5 مراكز للأحداث وفقا للمعايير الدولية الحديثة، وضمن برنامج استعجالي بناء 13 مؤسسة عقابية حديثة بطاقة استيعاب 19000 مكان⁽⁸⁾.

2- النظافة الصحية: إن النظافة الصحية من أهم ضمانات الرعاية الصحية لاسيما النظافة الشخصية ونظافة أماكن الاحتباس لذلك سنلخصها في نقطتين على التوالي.

أ- النظافة الشخصية: تعتبر النظافة الشخصية حق وواجب على المحكوم عليه، كما تمثل أهم سبل الوقاية داخل المؤسسة العقابية، وتشمل نظافة المحكوم عليه في بدنه ونظافة ملابسه وأماكن الاحتباس وهذا ما سنبينه في نقاط ثلاث⁽⁹⁾.

- نظافة البدن: يجب على المؤسسة العقابية فرض النظافة الشخصية وتوفير معداتنا وتسهيل العناية بالشعر والذقن، ليتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام، كما يجب أن يكون في مقدور كل سجين الاستحمام بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس على الأقل مرة واحدة في الأسبوع⁽¹⁰⁾.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري حيث ألزم كافة المساجين بالنظافة البدنية، وذلك بتوفير الأدوات اللازمة للنظافة لكل محبوس كما ألزمهم بالاستحمام وحلق اللحية للرجال مرة في الأسبوع على الأقل، وقص الشعر مرة كل شهر⁽¹¹⁾.

- نظافة الملابس: إن نظافة الملابس شرط أساسي لتحقيق النظافة العامة لذلك فقد ألزم المشرع المحكوم عليه بارتداء اللباس العقابي واستعمال ملابسه الشخصية الداخلية أو ملابس إضافية، على أن يتم غسلها بوتيرة منتظم، كما ألزمه بتغيير ملابسه الداخلية ولتسهيل ذلك فقد مكنه بحصة من الصابون تقدم له شهريا تقدر ب 500 غ⁽¹²⁾.

ب- نظافة أماكن الاحتباس: يتوجب لتحقيق نظافة المؤسسة العقابية ضرورة صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة وتحقيقا لهذا الغرض تعين الإدارة العقابية في الجزائر مجموعة من المحبوسين للقيام بأعمال المحافظة على نظافة الأماكن وصيانة المباني، وفي حالة رفض أحدهم الامتثال يتعرض لتدبير أو أكثر من التدابير التأديبية⁽¹³⁾.

ولعل أهم أماكن الاحتباس التي يتعين العناية الدائمة بنظافتها هي المضاجع والأماكن الخطرة وهذا ما سنوضحه في نقطتين على التوالي.

- نظافة المضاجع: وفقا للمعايير الدولية والوطنية يحق لكل محكوم عليه النوم في سرير فردي مزود بلوازم كافية ونظيفة، حيث يلتزم المحكوم عليه بالحفاظ على

لياقته واستبداله في مواعيد متقاربة قصد الحفاظ على نظافته، ونظرا لقدم أغلبية المؤسسات العقابية في الجزائر وضيق مساحاتها يصعب ميدانيا تحقيق سرير لكل محبوس. (14)

- **نظافة الأماكن الخطرة:** يجب العناية بنظافة المخازن والحمامات والمرشات والمطابخ لاسيما نظافة الثلاجة، فقد تتعرض اللحوم النيئة لبكتيريا «إي كولاي»، والأجبان الطرية لبكتيريا الليستيرية، والدجاج والبيض لبكتيريا السالمونيلا. (15)

3- التغذية الصحية: تعتبر التغذية حق للمحكوم عليه على أن تكون صحية ونظرا لأهمية ذلك يجب تقصي مصادرها وهذا ما سنتناوله على التوالي في نقاط ثلاث.

أ- الحق في التغذية الصحية: يقع على إدارة المؤسسة العقابية واجب توفير التغذية الصحية المجانية والمناسبة لكل محكوم عليه حسب وضعيته الصحية وسنه ونوع العمل الذي يؤديه، ويراعى فيها التنوع وطريقة الإعداد لاسيما نظافة المطبخ والقائمين عليه. (16)

حيث أكد المشرع الجزائري على التغذية الصحية من خلال توفير ثلاث وجبات غذائية موازية وذات قيمة غذائية كافية، حيث اشترط تعليق قائمة الطعام على باب المطبخ لإطلاع المحبوس عليها، وعني اهتمام بتغذية المريض والحامل نظرا لظروفهما الصحية الخاصة، حيث تستفيد هذه الأخيرة أثناء فترة الحمل والرضاعة من تغذية متوازنة ورعاية طبية مستمرة. (17)

ب- مصادر التغذية الصحية: إن من أهم مصادر تغذية المحكوم عليه الخارجية هي القفة العائلية والقنوة الأسبوعية والتي سنستعرضها في نقطتين على التوالي.

- **القفة:** إن المصدر الأصلي لتغذية المحكوم عليه المؤسسة العقابية، لكن يمكنه أثناء الزيارات العائلية الاستفادة من وجبة طعام من خلال ما يسمى بالقفة التي يرخص له تلقيها مرة في الأسبوع على أن لا يتجاوز وزنها 5 كغ من المواد الاستهلاكية التي يستثنى منها المواد القابلة للتلف، كما يرخص له في الأعياد الوطنية والدينية تلقيها يوميا بوزن 3 كغ. (18)

- **القنوة:** يمكن للمحكوم عليه انتقاء بعض المواد الغذائية من محل البيع أسبوعيا وفي حدود رصيده كما يمكنه شراء مستحضرات الزينة والنظافة والملابس الداخلية. (19) ، لكن في بعض المؤسسات العقابية قد يمثل الغذاء أداة للعقاب في ظل تلك النظرة التقليدية، فقد يكون الطعام غير صالح للأكل أو يقدم بكميات قليلة، كما قد يقوم بإعداده موظفين غير مؤهلين، سواء من حيث التكوين أو النظافة، مع الاكتفاء بلائحة طعام واحدة. (20)

4- **ممارسة الأنشطة الترفيهية والرياضية:** لا تكتمل الرعاية الصحية والنفسية إلا

بممارسة الأنشطة الترفيهية والرياضية وهذا ما سنبينه في النقطتين التاليتين.

أ- **ممارسة الأنشطة الترفيهية:** إن ممارسة الأنشطة الترفيهية والترفيهية ضرورية للترقية الفكرية والذهنية للمحكوم عليه، ومحاربة أوقات فراغه فمن خلال مشاركته في فنون الشعر، المسرح، الرسم أو حفلات ومسابقات ذات طابع ثقافي، أو متابعته لبرامج تلفزيونية يساهم في تجاوز توتراته النفسية واكتشاف قدراته وصقل مواهبه وتهذيبها، فالنجاحات التي يحرزها ترفع من معنوياته وتحسن تقديره لذاته، مما يسهل عملية تكيفه مع المجتمع. (21)

ب- **ممارسة الأنشطة الرياضية:** يحق لكل سجين ممارسة التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ساعة على الأقل كل يوم، كما تلتزم المؤسسة العقابية بتوفير معداتها، مع مراعاة السن والوضع الصحي. (22)

حيث تضمن إدارة المؤسسة العقابية في الجزائر للمحكوم عليه حق ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية مع تخصيص قاعات مجهزة بكل المعدات الرياضية حسب إمكانيات كل مؤسسة عقابية واستغلال الملاعب لممارسة الرياضات الجماعية، كما يسهر على تأطيرها مربين، وتقنيين سامين في الرياضة ومربين مختصين في الشبيبة. (23)

ثانياً: تنظيم الإدارة الطبية في المؤسسة العقابية

نظرا لأهمية دور الإدارة الطبية في المؤسسة العقابية، كان لا بد من التطرق في فرعين على التوالي إلى تنظيمها الإداري والبشري، الذي يضم كفاءات في مختلف التخصصات.

1- التنظيم الإداري للإدارة الطبية: تنظم الإدارة الطبية في الجزائر عبر مصلحتين، مصلحة الصحة قصد الاهتمام بفئة الأحداث ومصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية لباقي الفئات من مهامها، تنظيم التكفل الصحي والنفساني، والسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض، مع مراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، حيث تضم أقسام منها قسم الطب العام، قسم جراحة الأسنان، قسم المساعدة الاجتماعية، قسم علم النفس العيادي⁽²⁴⁾.

وقصد تعزيز الرعاية الصحية في الوسط العقابي أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 13/05/1997، كما صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13/05/1997 المتضمن التغطية الصحية للمساجين، واتفاقية مع مجمع صيدال لاقتناء الأدوية، التي أبرمت في شهر مايو 2008، واتفاقية مع معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية⁽²⁵⁾.

2- التنظيم البشري للإدارة الطبية: إن التنظيم البشري للإدارة الطبية يتكون من سلك طبي، وشبه طبي وأخصائيين نفسانيين ومساعدات اجتماعيات، ومحضرين في الصيدلية، يقومون بمهام الرعاية الصحية العلاجية للمساجين والتي من أهمها استشارات الطب العام والطب النفساني، الاستشارة المتخصصة في الطب العقلي، الفحص الطبي الإجباري عند الدخول، العلاج التمريضي، العلاج الخاص بطب الأسنان، إضافة إلى توفير الأدوية من الصيدلية الداخلية أو الخارجية.

وحسب إحصائيات وزارة العدل لسنة 2011 بلغ عدد موظفي المؤسسة العقابية في السلك الطبي والشبه الطبي 1254 منهم 398 طبيبا عاما، 197 جراح أسنان، 78 صيدلي، 478 نفساني عيادي، 34 ممرضا، 15 مخبري، 35 مساعدة اجتماعية، 6 محضر في الصيدلية⁽²⁶⁾.

المحور الثاني: الحق في الرعاية الصحية العلاجية

أقر المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية العلاجية المجانية لكل فئات المساجين بضمن أساليب أهمها الفحص والعلاج، كما اهتم بالإدارة الطبية في المؤسسة العقابية على اعتبار أنها مكان تنفيذ الرعاية الصحية العلاجية سواء من حيث تنظيمها الإداري

أو البشري، كما شدد مسؤولية الإدارة العقابية عن أي انتهاك لحق المحكوم عليه في الرعاية الصحية، وهذا ما سنتناوله في عناصر ثلاث على التوالي.

أولاً: أساليب الرعاية الصحية العلاجية

تختلف أساليب الرعاية الصحية التي تقوم بها الإدارة الطبية ولعل أهمها إجراء الفحص والعلاج، وهذا ما سنوضحه في نقطتين على التوالي.

1- إجراء الفحص: إن إجراء الفحص ضرورة ملحة لتحقيق رعاية صحية علاجية متكاملة، لذلك سنحاول توضيح أنواعه وأهدافه في النقاط التالية.

أ- أنواع الفحص: هناك عدة أنواع للفحص لكن يمكن اختصارها في عناصر ثلاث.

- **الفحص الطبي والنفسي:** إن الفحص الطبي والنفسي للمحكوم عليه ضروري للكشف عن الأمراض المزمنة أو المعدية أو أمراض عقلية ونفسية، وبالتالي توفير العلاجات المناسبة له، حيث يتم فحصه وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله أي مؤسسة عقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك، كما يلتزمان بفتح ملف طبي خاص يتضمن تفصيل عن الوضعية الصحية والنفسية. (م.05 ق.ت.س).

- **الفحص الدوري:** يلتزم الطبيب بالفحص الدوري للمساجين الداخليين والخارجيين والمرضى والموضوعين في عزلة والمساجين الذين يلتمسون الإعفاء من العمل لأسباب صحية وفي حالة غياب الطبيب أو في الحالات الاستعجالية ينقل المريض إلى المستشفى بأمر من مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته الشخصية.⁽²⁷⁾

- **فحص طبيب الأسنان:** يحق للمحبوس كلما اقتضت حالته الصحية أن يستفيد من معالجة أسنانه لدى أخصائي طبيب الأسنان مجانا إلا في حالة مصاريف الأجهزة كجهاز تبديل الأسنان.⁽²⁸⁾

ب- أهداف الفحص: يهدف فحص المحكوم عليه إجباريا عند دخوله المؤسسة العقابية إلى تقييد الحالة الصحية العامة من خلال تحرير تقارير نفسية واجتماعية وشهادات طبية رسمية، قصد تحديد العاهات أو التشوهات أو الاضطرابات، بحيث يعتبر كدليل إثبات عليه، كما أن فحصه يهدف إلى دراسة الأوضاع الصحية

والنفسية والاجتماعية لتطبيق العلاج العقابي المناسب مع شخصيته واتخاذ التدابير الملائمة.⁽²⁹⁾

2- العلاج: يعتبر العلاج حق من حقوق المحكوم عليه وضرورة ملحة لبعض الفئات الخاصة وهذا ما سنوضحه في نقطتين على التوالي.

أ- الحق في العلاج: إن للمحكوم عليه حق العلاج المجاني التلقائي بدون مقابل وبمستوى لائق لا ينقص من معاملته الإنسانية، ومن واجب الإدارة العقابية تقديم الخدمات الطبية والإسعافات والعلاجات الضرورية، إما داخلها أو في إحدى المؤسسات الاستشفائية الأخرى.

وفي نفس السياق اختار المشرع حق علاج المحكوم عليه على عملية حبسه، وذلك في عدة أنظمة كنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية في حالة مرضه الخطير أو المرأة الحامل ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص، إضافة إلى نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية (م.149، 130، 17، 16ق.ت.س).

ب- ضرورة العلاج للفئات الخاصة: أن من أهم الأشخاص التي تحتاج علاج خاص الفئات المبينة في النقاط التالية.

- **علاج المحكوم عليه المصاب بمرض عقلي أو المدمن على المخدرات:** يتم علاج المحكوم عليه المصاب بمرض عقلي أو المتعاطي للمخدرات بهيكل استشفائي متخصص، وفي حالة تعافيه يرجع إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة (م. 61 ق.ت.س)

- **علاج المحكوم عليه ذوي الاحتياجات الخاصة:** حيث تنص القاعدة 4 فقرة 2 من قواعد نيلسون مانديلا على أن يحض السجناء ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو أي نوع من أنواع الإعاقة، بإمكانيات صحية متميزة، تسهل ممارسة نشاطاته اليومية اللازمة لإنسانيته.

- **علاج الحوامل:** إن الرعاية الصحية للنساء عموما تختلف عن الرعاية الصحية للرجال نظرا لاحتياجاتهن الصحية الخاصة قصد العناية بالمرأة السجينة.⁽³⁰⁾

لذلك يتوجب على المؤسسة توفير المرافق الخاصة لتحقيق الرعاية والعلاج للحامل قبل الولادة وبعدها، كما تتخذ ترتيبات لولادة الطفل في المستشفى ما أمكن، وفي حالة ولادته داخل المؤسسة، يجب أن لا يسجل ذلك في شهادة ميلاده.⁽³¹⁾

- **علاج الأطفال المرفقين:** إن الرعاية الصحية للطفل المرفق واجبة على المؤسسة، فبمجرد دخوله يتم فحصه ورصد نموه باستمرار، كما يعامل معاملة حسنة، بعيدة عن المعاملة العقابية، وهذا ما نص القاعد 29 من قواعد نيلسون مانديلا.

أما المشرع فقد سمح بترك الأطفال في المؤسسة مع أمهاتهم لغاية بلوغهم سن 3 سنوات في حالة تعذر إيجاد جهة عمومية أو خاصة تتكفل بتربيتهم، وذلك بالتنسيق مع مصالح الشؤون الاجتماعية. (م. 51 ق.ت.س).

- **علاج المضرب عن الطعام:** يتعين على طبيب المؤسسة تقديم العلاج والمتابعة الطبية المستمرة للمحكوم عليه المضرب عن الطعام ووضع في النظام الانفرادي وفي حالة خطورة وضعه يجب إخضاعه للعلاج.

ثانياً: مسؤولية الإدارة العقابية عن انتهاك حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية

بنشوء فكرة حقوق الإنسان في السجون وتطور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تبنى المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتدعيم حقوق السجين بجميع الضمانات القانونية والقضائية ليقع على الإدارة العقابية مسؤولية إدارية وجزائية في حالة انتهاكها لحق من حقوقه لاسيما حقه في الرعاية الصحية، وهذا ما سيتم توضيحه في نقطتين على التوالي.

1- ضمانات حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية: إن حماية حقوق المحكوم عليه في الرعاية الصحية التزام يقع على المؤسسة العقابية وذلك بتوفير سبل التكفل النفسي والصحي والاجتماعي والمهني مع تعزيز حقوقه الأساسية من معاملة إنسانية وحفظ كرامته والرفع من مستواه الفكري والمعنوي، فلا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كلياً أو جزئياً إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي، وفي حالة المساس بها ضمن له القانون تقديم الشكاوى والتظلمات إلى المدير أو الموظفين المؤهلين والقضاة، (م. 79، 04، 02 ق.ت.س)

كما فرض المشرع الضمانات القانونية عن طريق الرقابة الإدارية على أعمال موظفي المؤسسات العقابية، تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية أو المركز، وشدد على حسن اختيار الموظفين مع ضمان جودة واستمرارية تكوينهم. (م. 06 ق.ت.س). ولتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العقابية مكن قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة في هذا المجال إضافة إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية والممثلين في قاضي الأحداث، قاضي تحقيق، وكيل الجمهورية، رئيس غرفة الاتهام. رئيس المجلس القضائي والنائب العام، وكجهة أحادية بعيدا عن إمكانية تسلط الإدارة العقابية والمساس بحقوق المحكوم عليه الأساسية، ولكنها لا ترقى أيضا لمستوى قضاء التنفيذ المتخصص. (م. 33 ق.ت.س).

ولم يكتف المشرع بوضع الرقابة الحكومية بل امتدت لتشمل المنظمات الدولية وإقليمية ومنظمات المجتمع المدني الجزائري، كالمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المساجين والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

2- مسؤولية الإدارة العقابية: إن مسؤولية الإدارة العقابية تختلف لتشمل أنواع المسؤوليات الثلاث الإدارية والمدنية والجزائية، ومهما كان نوعها فقد شدد المشرع على موظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري أو استخدام القوة والعنف إلا في حالة الدفاع المشروع أو للتصدي لحالات التمرد والعصيان ومحاولات الهروب، (م. 41 ق.ت.س).

كما نجد أن المشرع قد شدد من العقوبات الجزائية في حالة مشاركة موظفي المؤسسات العقابية فيها كون حماية حقوق المحكوم عليه من اختصاصهم الأصيل أو بسبب وظيفتهم كحالة تسليم المحكوم عليه بصفة غير شرعية أدوية أو مبالغ مالية أو تعريض صحة المحبوس للخطر بسبب تهاونه أو عدم حيظته وحذره أو محاولة إدخال مواد مخدرة أو مواد مؤثرة عقليا (م. 170، 167، 165 ق.ت.س).

المحور الثالث: الحق في الرعاية الصحية النفسية

إن ما تتركه إجراءات التحقيق والمحاكمة من أثر نفسي سيئ على المحكوم عليه يتضاعف داخل الوسط العقابي وهنا يأتي دور الرعاية الصحية النفسية في إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها.⁽³²⁾

لذلك كان لا بد من معرفة طبيعة المعاش النفسي للمحكوم عليه وأهم الضغوطات والاضطرابات النفسية إضافة إلى دور الأخصائي النفسي ورجل الدين في التكفل النفسي بالمحكوم عليه. وهذا ما سنوضحه في العنصرين التاليين.

أولاً: المعاش النفسي للمحكوم عليه

تعتبر المؤسسة العقابية بيئة غير طبيعية يصعب على المحكوم عليه التكيف معها، حيث يمكن أن تتسبب له ضغوط واضطرابات نفسية. وهذا ما سنتناوله في نقطتين.

1- الضغوطات النفسية للوسط العقابي: تختلف أسباب الضغوطات النفسية للوسط

العقابي، ولعل أهم أسبابها ما يلي:

أ- الحرمان من الحرية: إن حرية المحكوم عليه تكون مقيدة لاسيما في المضاجع، كما أن تحديد أوقات النوم والاستيقاظ والمناداة والغذاء والواجبات في ظل نظام صارم، من شأنه أن يولد لديه ضغوط وأمراض نفسية .

ب- افتقاد الأسرة: إن إبعاد المحكوم عليه عن عائلته ومجتمعه يولد لديه الشعور بالقلق في كيفية حياتهم بعده والإيفاء بالالتزامات المادية لأسرته، مما يولد بداخله ضغوط نفسية.⁽³³⁾

ج- إماتة الشعور بالفردية: إن الشعور بالذاتية ضروري للحياة الاجتماعية العادية، وهذا ما يفقده المحبوس في الوسط العقابي، لانعدام الخصوصية حتى في قضاء الحاجات البيولوجية، ولوحدة الحياة في جميع مظاهرها ونظامها وأشخاصها، حيث يصبح المحكوم عليه عبارة عن رقم يرمز إليه عند التعامل معه، مما يفقده الشعور بهويته الشخصية.

د- الشعور بالمراقبة: يشعر المحكوم عليهم بأنهم موضوعون تحت المراقبة بصفة دائمة، سواء من الحراس أو من زملائهم على اعتبار أنهم جواسيس للإدارة العقابية.

هـ- **الخبرة الصدمية:** يصاب المحكوم عليهم لاسيما المبتدئين منهم نتيجة لارتكابهم الجريمة بالخبرة الصدمية العنيفة التي تعني لهم وصمة عار تلاحقهم مدى الحياة، لتستمر دائرة الشعور باليأس والإحباط.⁽³⁴⁾

2- **الاضطرابات النفسية للمحكوم عليه:** تختلف الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها المحكوم عليه من سجين لآخر، نظرا لاختلاف شخصية كل سجين ومدى تحملها لإحباطات الوسط العقابي، وأهم هذه الاضطرابات وأكثرها شيوعا ما يلي:

أ- **القلق:** إن ظروف السجن من عزلة وحرمان من إشباع الحاجات، والشعور المستمر بالإحباطات تؤدي بالمحكوم عليه إلى الشعور بالقلق والتوتر، وهذا ما ينعكس سلبا على سلوكه من خلال الشجارات المستمرة ومخالفة التعليمات .

ب- **الاكتئاب:** إن تدني الروح المعنوية للمحكوم عليه وشعوره بالحزن، قد تؤدي به إلى الانتحار، كأهم مظاهر الاكتئاب، نتيجة فقدانه لتقدير الذات وتسلط المشاعر السوداوية على حياته .

ج- **إضراب النوم:** إن ظروف السجن لا تحقق النوم الهادئ الذي يعتبر حاجة أساسية للتوازن النفسي والجسمي للمحكوم عليه، فعدم حصوله على النوم الكافي قد يؤدي به إلى اضطرابات النوم كالأرق والكوابيس⁽³⁵⁾.

د- **الاضطرابات الجنسية:** إن من أهم أسباب الاضطرابات الجنسية الحرمان الجنسي وانتشار أفكار الشذوذ الجنسي ممن يعانون من المثلية الجنسية التي يعتبر خلية نشطة لانتشار مرض الإيدز⁽³⁶⁾.

هـ- **التشويه الذاتي:** إن أهم صور التشويه الذاتي استخدام الوشم ممن يعانون من قلق نفسي وعدم استقرار عاطفي، حيث يعتبر بالنسبة لهم لغة ورمز لتحقيق الشخصية وإثبات الوجود⁽³⁷⁾.

ثانياً: دور الأخصائي النفسي ورجل الدين في التكفل النفسي بالمحكوم عليه

نظرا لأهمية التكفل النفسي بالمحكوم عليه في الوسط العقابي، كان لابد من البحث عن أهم الكفاءات البشرية في المؤسسة العقابية، التي يمكنها تعزيز الجانب النفسي، وهما الأخصائي النفسي ورجل الدين، وهذا ما سنوضحه في نقطتين.

1- دور الأخصائي النفسي في التكفل النفسي بالمحكوم عليه: يعتبر التكفل النفسي بالمحكوم عليهم إحدى الركائز الأساسية للمساهمة في إعادة الاعتبار والإدماج الاجتماعي، لذلك يجب على الأخصائي النفسي تسهيل عملية تأقلمهم مع الوسط العقابي نظرا لمشاعر الرفض والخوف لديهم، كما يمكنه مساعدتهم على تفريغ طاقاتهم السلبية وصدماهم النفسية.⁽³⁸⁾

حيث يقوم الأخصائي النفسي أيضا بمهمة استقبال المحكوم عليه منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية وتطبيق التشخيصات السيكولوجية من أجل تحديد برامج إعادة التربية الملائمة لمكاته العقلية واستعداداته النفسية، وذلك بالتنسيق مع الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين، مع المداومة على المتابعة النفسية لمن يعانون من اضطرابات في الشخصية، أو خلل في السلوكيات الاجتماعية.

وقصد تعزيز دور الأخصائي النفسي في الوسط العقابي قامت وزارة العدل بتنظيم دورات تكوينية متخصصة بالتكفل النفسي للأخصائيين النفسيين في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع تغطية ثلاثة وتسعين مؤسسة عقابية، إضافة إلى الفحوصات النفسية على ستين ألف محبوس، أي بمعدل خمسة آلاف فحص نفسي شهري في سنة 2005.⁽³⁹⁾

2- دور رجل الدين: إن من مهام رجل الدين التكفل النفسي بالمحكوم عليه عن طريق تهذيبه دينيا وأخلاقيا وروحيا بما يضمن نفسية صحية متوافقة مع الذات ومع المجتمع، وحتى يتسنى له تغيير أنماط التفكير والسلوك وملاً الفراغ، يجب تقوية الوازع الديني أمام الأفكار الإجرامية، وغرس القيم الدينية السمحة التي تدعو إلى الخير والتسامح والتعايش السلمي.⁽⁴⁰⁾

ولتحقيق ذلك تعهد إلى رجال الدين ذوي الكفاءة العلمية والمهنية تنظيم المحاضرات والدروس والشعائر الدينية، لذلك سمح المشرع للمحبوسين بأداء صلاة الجمعة جماعة في أماكن مخصصة أو في قاعات الاحتباس.⁽⁴¹⁾، إضافة إلى إقامة مسابقات في المجال الديني وتحفيزهم بجوائز مادية وأدبية، قصد تشجيعهم على المثابرة والاجتهاد في الشؤون الدينية.⁽⁴²⁾

خاتمة:

إن الرعاية الصحية للمحكوم عليه في التشريع الجزائري لا تختلف عن الرعاية الصحية لمن هم خارجها حيث نجد أنه دون المستوى، لذلك يمكن اعتباره معيارا عاما لقياس مدى توافر حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية. ولكون المؤسسة العقابية بيئة مغلقة كان لزاما على الدولة واجب تحقيقها وذلك بتوفير جميع الإمكانيات المادية والقدرات البشرية هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أقر المشرع الجزائري حق الرعاية الصحية للمحكوم عليه وأحاطها بجميع الضمانات التشريعية والقانونية التي تتوافق مع المعايير الدولية لاسيما قواعد نيلسون مانديلا، لكن أغفل الجانب الوقائي لاسيما في المؤسسات العقابية القديمة والضيقة، حيث لا تتماشى تصاميمها مع الوظائف الحديثة للمؤسسات العقابية، ولا مع المعايير الدولية. كما أن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية المنظم لحياة المحكوم عليه اليومية المنصوص عليه منذ سنة 1989 لا يتماشى مع تعديل قانون تنظيم السجون 04/05 ولا مع نصوصه التنظيمية ولا مع إصلاحات قطاع السجون، أما الحديث عن الضمانات القضائية لحماية هذا الحق نجد قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة في ظل قانون تنظيم السجون 04/05 وهذا يتماشى مع حماية حقوق المحكوم عليه لاسيما في مجال الرعاية الصحية إضافة إلى القضاة المترددين دوريا لذلك نقترح تعزيز ذلك بقضاء تنفيذ متخصص ومستقل عن السلطة التنفيذية وتعديل القانون الداخلي للمؤسسة العقابية وتعزيز الإجراءات الوقائية في الأوساط المغلقة، وتحسين جودة الطعام وقيمه الغذائية مع توسيع قائمة الأطعمة التي يسمح بدخولها عند الزيارة والمعروفة بالقفة وتوحيدها على مستوى المؤسسات العقابية، وتعزيز التكفل النفسي بالمحكوم عليه وسن قوانين لحق الخلوة الشرعية قصد تضايف الانحرافات والاضطرابات الجنسية، مع توسيع دور الأخصائي النفسي وتوفير وسائل الفحص النفسي.

الهوامش والمراجع:

- (1)- القانون رقم 0504/ المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2 والمتمم بالقانون رقم 01.18 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر، العدد 5 المؤرخة في 30 يناير 2018.
- (2)- اعتمدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 663 ج، (د 24) في 07/31/1957 و 2076 (د. 62) المؤرخ في مايو 1977 موسى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17/12/2015، حيث أصبحت تسمى بقواعد نيلسون مانديلا.
- (3)- أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 108.
- (4)- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2015، ص 181.
- (5)- انظر القواعد 15، 14، 13 من قواعد نيلسون مانديلا.
- (6)- انظر المواد 59، 58، 57 من قانون تنظيم السجون 05/04 والمواد من 40 إلى 57 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.
- (7)- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 210.
- (8)- www.arabic.mjustice.dz, date d'observation le 14/06/2012. a 12h 30.
- (9)- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 183.
- (10)- انظر القاعدة 18 و 16 من قواعد نيلسون مانديلا.
- (11)- انظر المواد 42، 41، 40 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية رقم 25.
- (12)- انظر المواد 44، 45 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية رقم 25.
- (13)- انظر عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2010، ص 339.
- (14)- انظر القاعدة 21 من قواعد نيلسون مانديلا.
- (15)- فهد الكساسبة وتامر لمعاينة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية، وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، إصدارات الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي، دون سنة النشر، ص 142.

- (16)- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2009، ص 561 .
- (17)- انظر المواد 63، 50 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 والمواد 36 من إلى 39 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية رقم 25 .
- (18)- انظر المادة 86 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية رقم 25 .
- (19)- انظر المادة 33 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية رقم 25 .
- (20)- فهد الكساسبة وتامر معاينة، المرجع السابق، ص 115.
- (21)- أسعد العبيدي، دور الخصائص النفسية والاجتماعية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، وخصائصها في تشكيل وتوجيه العملية التعليمية والتربوية بها، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 127، 126.
- (22)- انظر المادة 23 من قواعد نيلسون مانديلا.
- (23)- www.arabic.mjjustice.dz , date d'observation le 14/06/2012. a 12h
- (24)- انظر المادة 04 / 5 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
- (25)- www.arabic.mjjustice.dz , date d'observation le 14/06/2012. a 12h
- (26)- www.arabic.mjjustice.dz , date d'observation le 14/06/2012. a 12h
- (27)- انظر المواد 46، 48، 51 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية رقم 25 .
- (28)- انظر المواد 47، 50 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية رقم 25 .
- (29)- لعروم أعمار، الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2010، ص 135، 134.
- (30)- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين قراراً باعتماد قواعد خاصة بالنساء السجينات سميت بقواعد بانكوك نسبة إلى المؤتمر الذي عقد برعاية الأمم المتحدة وتحت مسمى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات في بانكوك عاصمة مملكة تايلاند، وجاء القرار تحت الرقم 65/ 229.
- (31)- انظر القاعدة 28 والمادة 52 من قانون تنظيم السجون رقم 05/04.
- (32)- محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 181.
- (33)- فهد الكساسبة وتامر معاينة، المرجع السابق، ص 115، 114.
- (34)- محمد شحاتة ربيع وجمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1994، ص 361، 364.
- (35)- صالح حسن أحمد الداھري، أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 262، 261.

- (36) - محمد شحاتة ربيع وجمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، المرجع السابق، ص 372.
- (37) - أمزيان وناس، لغة الوشم في الوسط العقابي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد رقم 11، جوان 2013، ص 308.
- (38) - التكفل النفسي في الوسط العقابي، مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى، الجزائر، العدد الأول، مارس 2005، ص 31.
- (39) - كلمة وزير العدل بمناسبة افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول التكفل النفسي في الوسط العقابي، يومي 06 و07 جوان 2006، إصدارات وزارة العدل، الجزائر، 2006، ص 6، 5.
- (40) - الأسعد العبيدي، المرجع السابق، ص 121.
- (41) - انظر المادة 99 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.
- (42) - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، سنة 1991، ص 198.